و رفيقه الذكر فيكون له خمسماية وستون ويكون لرفيقه
الف ومايتان وعشرون والاصل في حق كل خنثى انوثته
وذكورة الاخر فله اي لكل خنثى سدس نصيب الاولاد
لان نصيبهم على ستة كما تقدم فله منها سهم هو السدس
وهو الخمسماية والستون التي تقدم انها له بفرض ان
يكون هو الانثى ورفيقه الذكر فجملة ما يدفع للاولاد
حال الاشكال الفان وخمسماية وستون ويوقف
منها ثمانمايه اي لتضاح حال المشكلين فتقسم خمسه
على ما تسبين او تصلح بتساو او تفاوت كما سبق
فان ظهرا اي الخنثيان ذكورين فلكل منهما اربعماية
ومعه خمسماية وستون فيكمل له تسعماية وستون
كالابن الواضح ومع الابن والبنت الواضحين حقهما
وهو تسعماية وستون للابن واربعماية وثمانون
للبنت وان ظهرا اي الخنثيان انثيين دفع لكل منهما
اي الخنثيين مايه واثنا عشر ومعه خمسماية
وستون فيكمل له سبعماية واثنان وسبعون ودفع
للبنت الواضحة مايه واثنان وتسعون ومعها
اربع مايه وثمانون فيكمل سبعماية واثنان
وسبعون ودفع للابن الواضح ثلثمايه واربعه
وثلثمايه واربعة واربعون فيكمل له الف
وان ظهرت ذكورة احدهما وانوثة الاخر دفع الخنثى
الذي ظهرت انوثته حقه وهو خمسماية وستون
ويدفع للبنت الواضحة ثمانون ومعها اربعماية
وثمانون فيكمل لها خمسماية وستون ويدفع للابن
الواضح مايه وستون ومعه تسعماية وستون فيكمل له الف ومايه وعشرون هذه كيفية قسمتها

علي

على حكم الرد المحض حالا ومالا واما كيفية قسمتها
على اجازة احد الخنثيين وحده جميع الوصيتين فقد
ذكره بقوله ثم يرجع زيد وعمرو الموصى لهما بالثلث
والربع على الخنثى المجيز وحده بتمام وصيتهما اي يريد
ان ذلك وذلك اي تمام وصيتهما دبع اصل المال
بتقدير اجازة الكل لان وصيتهما ثلث المال وربعه
وقد اخذ ثلث المال فيبقى لهما ربعه وهو الف وثمانمايه
وتسعون سهما فيقولان للمجيز وقد اجزتم لنا فاكمل لنا
وصيتنا فيقول المجيز لهما لا يلزمني ذلك اي اتمام هو
وصيتكما وانما يلزمني لكما بنسبة ما اخذتم من الميراث
لان الربع الذي بقي لكما بنسبة ما اخذتم من الميراث
انما يلزم جميع الورثة بتقدير اجازتهم لكما جميع الوصيتين
فمن رد لا يلزمه لكما شئ زيادة على الثلث الذي اخذتم
ومن اجاز لكما يلزمه لكما بنسبة ما يأخذ قالى هنا انتهت
المفاوضة بين المجيز والموصى لهما ولما كان ما يقوله
المجيز امرا مسلما لا نزاع فيه شرع المصنف رحمه الله
يبين طريق معرفة النسبة التي يعطيهما بها فقال
وطريق هذه النسبة التي بها يعطيهما المجيز من حصته
ان تنسب تمام الوصية اي القدر الذي به تتم وتكمل
لاجميع الوصية وهو دبع المال الف وثمانمايه وتسعون
كما تقدم الى جميع السهام الموروثة وهي ثلثا المال
الباقي بعد الثلث الذي صرف للوصايا وهي اي السهام
الموروثة للابوين والاولاد خمسة الاف واربعون كما تقدم
واذا نسبتها منها تكن نسبتها ثلاثة اثمان وان شئت وهو
اسهل فقل اصل الوصية من اثني عشر للوصيتين
الثلث والربع سبعة وقد فضا للوصايا الثلث اربعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)